

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 1 لسنة 1990 بشأن تنظيم
اعمال تبسيط الاجراءات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1) لسنة 1990 م
بشأن تنظيم اعمال تبسيط الاجراءات

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1390 و فى الموافق 1980 م والتي صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده الحادى عشر لسنة 1981 م ،
وبعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1979 م بشأن اعادة تنظيم الامانات ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م فى شأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .

قـررت

مادة (1)

- تهدف اعمال تبسيط الاجراءات فى وحدات الادارة الشعبية الى ما يلى :-
- 1 () تحسين وتطوير معدلات الاداء .
 - ب () توحيد معاملة المواطنين واحترام وقتهم .
 - ج () توحيد مفاهيم وطرق العمل فى الجهاز الادارى الشعبى ، وتحسين دورة المعلومات فى الادارة الشعبية .
 - د () ترشيد الانفاق الادارى .
 - هـ () تحقيق الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية .
 - و () تخفيض التكلفة المالية والوقت والجهد المستعمل فى العملية الادارية .
 - ز () ازالة الغموض من العمل الادارى وضمان حسن انسياب وتدفق خطوات العمل .

مادة (2)

يعمل فى شأن الاجراءات الادارية باللجان الشعبية والوحدات الادارية

الآخري بالأدلة التي تصدر عن اللجنة المركزية لتبسيط الإجراءات
 المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار وذلك مع الجهات المعنية .
 ولايجوز اقرار اجراء جديد أو تعديل أى اجراء قائم دون دراسته مع اللجنة
 المركزية لتبسيط الإجراءات .

مادة (3)

لايجوز القيام بأى اجراء الا عن طريق الموظف المختص ، ولايجوز حلـ
 الرئيس محل الموظف المختص فى انجاز أى اجراء مالم يكن ذلك بسبب غياب الموظف
 المختص أو زيادة حجم العمل .
 وتلتزم كافة الوحدات الادارية بتحديد موعد لانتهاء معاملة المواطن طالب تلك
 المعاملة على ان يسجل ذلك الموعد فى ايصال باستلام المستندات يسلم للمواطن
 المعنى .

مادة (4)

تختص (اللجنة المركزية لتبسيط الإجراءات) بوضع ومتابعة سياسة تبسيط
 الإجراءات الادارية فى الامانات والبلديات والشركات والمنشات والاجهزة والهيئات
 العامة والمصالح وما فى حكمها ، ويجوز للجنة ان تحدد اسبقيات لعملها ولها على
 الاخص :-

- أ (الاشراف على اعداد واصدار الأدلة الاجرائية .
- ب (المشاركة فى اعمال اللجان التي يعهد اليها بمهام واختصاصات تتعلق
 بدراسة العمل واعمال التنظيم طويل الاجل .
- ج (اقامة الندوات والبرامج التدريبية القصيرة للموظفين المكلفين باعمال
 تبسيط الاجراءات الادارية والمعنيين بمنشورى اللجنة الشعبية العامة
 رقمى (22،23) لسنة 1982 م وفقا للامكانيات المتوفرة .
- د (اعداد النماذج والأدلة والنشرات والكتيبات ذات العلاقة باعمال
 تبسيط الاجراءات وتعميمها للاستعمال .
- هـ (دراسة الاجراءات الادارية واعداد التوصيات اللازمة بشأن تبسيطها
 لاستصدار القرار اللازم لتنفيذها .
- و (توجيه اعمال فرق العمل بالبلديات والاشرفاء على عملها وعقد
 اجتماعات دورية معها لمناقشة وتحديد انجح السبل والوسائل الكفيلة
 بتحقيق المستهدفات الواردة بهذا القرار .
- ز (الاطلاع الميدانى على الاجراءات الادارية المعمول بها وتوزيع
 الاستبيانات وطلب ايضاحات بشأنها .

ح) اجراء الدراسات التى لها علاقة بتبسيط الاجراءات الادارية بواسطة اعضائها أو اعضاء فرق العمل بالبلديات ويؤخذ فى الاعتبار بصدد هذه الدراسات ماهية العمل ومكانه وظروفه والقوة البشرية وأيئة عوامل أخرى مؤثرة فيه .

مادة (5)

على اللجان الشعبية للبلديات ان تقدم التسهيلات اللازمة لعمل اعضاء اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات و اعضاء فرق العمل بالبلديات وان تمكنهم من الاطلاع على الاجراءات المطبقة والحصول على البيانات والمعلومات ذات العلاقة .

مادة (6)

للجنة تبسيط الاجراءات فى سبيل تادية مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة والمعرفة فى هذا المجال ، ويتم توفير العدد الضرورى من العاملين اللازمين للخدمات المعاونة عن طريق النذب أو الاعارة باقتراح من رئيس اللجنة وموافقة الجهة التابعين لها والتي تتولى صرف مرتباتهم ومستحقاتهم المالية الاخرى .

مادة (7)

يكون للجنة ولاعضاء فرق العمل بالبلدية المكلفين من اللجنة ، حق التدخل فنيا فى اى وقت وفى اى موقع خدمات ذى علاقة مباشرة مع الجماهير اذا تأكد لها وجود اختنقات فى العمل من خلال الملاحظة أو الاخطار ، وذلك لوضع النظام والطريقة الامثل لقضاء وانجاز العمل ومن ثم اعداد مذكرة بالخصوص مع وجهة نظرها الفنية الى الجهة المختصة .

مادة (8)

تتولى امانة اللجنة الشعبية العامة تدبير المخصصات المالية للجنة المركزية لتبسيط الاجراءات فى حدود مخصصات تسييرية تقررها سنويا وذلك وفقا للاجراءات المعتادة على ان تلتزم اللجان الشعبية للبلديات أو الجهات الاخرى التى تجرى الدراسات بها - بحسب الاحوال - بتغطية التكاليف بالقدر الذى يخصها

مادة (9)

تلتزم كل وحدة ادارية بتطوير اجراءات العمل والنماذج المستعملة ، ولهذا الغرض تشكل على مستوى كل بلدية - وبقرار من اللجنة الشعبية للبلدية - لجنة

تسمى (لجنة تبسيط الاجراءات بالبلدية) تضم مندوبا عن كل نشاط نوعي ، ويجوز ان يضم اليها مندوبون عن الشركات والمؤسسات والمصالح والهيئات والاجهزة التابعة للبلدية او الموجودة في نطاق اختصاصها الجغرافي ، من اعضاء متخصصين علميا ، أو من بين الذين حضروا دورات تبسيط الاجراءات أو التنظيم ملوئل الاجل ويتم ابلاغ اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات ببيانات كافية عن المرشحين لاعتمادهم ، وللجنة المركزية حق الاعتراض على أى مرشح وطلب استبداله .

مادة (10)

تختص لجنة تبسيط الاجراءات بالبلدية بالاتي :

- أ - تنفيذ التعليمات الصادرة عن اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات فيما يخص تعميم استعمال الادلة الاجرائية وشرحها ومعاونة اللجنة المركزية في تطويرها وتحديثها واعداد ادلة اجرائية جديدة .
- ب - اعداد الدراسات والملاحظات والمقترحات وتقديمها الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات ،
- ج - القيام بالزيارات الميدانية والمقابلات والمسح الميداني والتأكد من تطبيق الاجراءات واكتشاف معوقات العمل وابلاغها الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .
- د - اعداد تقرير شهري الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .
- هـ - المشاركة في وضع برنامج سنوي للعمل ليتم تنفيذه على مستوى الجماهيرية العظمى .
- و - اكتشاف معوقات العمل وموافاة اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات بالحالات التي يتضح انها تحتاج الى دراسة أو تبسيط أو تعديل كما يتولى الاعضاء المفرغون لهذا العمل التنسيق مع اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات بامانة اللجنة الشعبية العامة ، ومتابعة تنفيذ توصياتها في شأن التبسيط والرد على الاستبيانات والمشاركة في الدورات والابحاث والدراسات العامة التي تجريها اللجنة المركزية

مادة (11)

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 5 جمادى الاخرة 1399 و ٠
الموافق 1990/1/2 م